

اتفاقية
بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية
في ميدان تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية

و

روسيا الاتحادية

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في نسج علاقات تعاون قضائي وطيد في مجال تسليم المجرمين،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزام بالتسليم

يلتزم كل طرف بتسليم الطرف الآخر، في إطار المعاملة بالمثل، عند تقديم طلب، طبقاً للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الشخص الموجود بإقليمه المتابع من أجل جريمة أو المبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالية للحرية لدى الطرف الآخر.

المادة الثانية
الأفعال الموجبة للتسليم

1. تكون موجبة للتسليم الأفعال المعتبرة جرائم بمقتضى قوانين الطرفين والمعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن سنة حبس، بغض النظر عن الفرق بين المصطلحات المستعملة. وعندما يقدم طلب التسليم لتنفيذ عقوبة واحدة أو أكثر، فإنه يتعين أن تفوق مدة العقوبة المتبقية حتى وإن كانت مضمومة سنة أشهر.

2. إذا كان طلب التسليم يخص أفعالا مختلفة معاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالية للحرية، لكن البعض منها لا يتوفر على الشرط الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بمدة العقوبة، فإنه يمكن للطرف المطلوب أن يمنح التسليم بالنسبة لهذه الأفعال أيضا.

3. يستجاب لطلب التسليم في ميدان الرسوم والضرائب، والجمارك والصرف وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للأفعال التي تشكل حسب قانون الطرف المطلوب جريمة. وفي هذه الحالة، لا يمكن رفض التسليم بدعوى أن قانون الطرف المطلوب لا يفرض نفس أنواع الرسوم والضرائب أو لا يتوفر على نفس التنظيم الجاري به العمل لدى الطرف الطالب في ميدان الرسوم والضرائب، والجمارك والصرف.

المادة الثالثة رفض التسليم

1. لا يقبل التسليم إذا:

- (أ) كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الطرف المطلوب؛
- (ب) كان الشخص الذي قدم بشأنه طلب التسليم قد تمت محاكمته نهائيا من أجل نفس الجريمة في إقليم الدولة المطلوبة؛
- (ج) كانت المتابعة الجنائية أو تنفيذ العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لتشريع الطرفين؛
- (د) كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم موضوع عفو أو عفو شامل في الدولة المطلوبة طبقا لقانونها لقائدة الشخص مرتكب الجريمة موضوع طلب التسليم، وكانت هذه الأخيرة مختصة بتحريك المتابعة بشأنها؛
- (هـ) كان الشخص موضوع طلب التسليم قد تمت محاكمته، أو ستتم محاكمته من طرف محكمة استثنائية لدى الطرف الطالب، أو إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الضمانات الدنيا لحماية حقوق الدفاع لم تحقق أو لن تتحقق وفقا لما تلص عليه مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 نجنبر 1966؛

(و) كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة سياسية؛

ومن أجل تطبيق هذه الاتفاقية، لا يعتبر الطرفان كجرائم سياسية ما يلي:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته؛
- الجرائم الخطيرة التي تستهدف حياة، أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمن فيهم الأعداء الدبلوماسيين؛
- الجرائم التي تشمل الاختطاف، أو أخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفي؛
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي يعد الطرفان طرفا فيها.

(ز) كان للطرف المطلوب أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم من أجل فعل جرمي قدم بهدف متابعة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو بأن وضعية هذا الشخص قد تتفاقم جراء إحدى هذه الأسباب أو غيرها.

2. يمكن عدم الاستجابة لطلب التسليم إذا:

(أ) كان الفعل موضوع طلب التسليم قد ارتكب كاملا أو جزئيا في إقليم الطرف المطلوب؛

- (ب) ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف المطلوب وكان تشريع هذا الطرف لا ينص على عقوبة لمثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه أو لا يسمح بالتسليم من أجل هذه الجريمة؛
- (ج) كان الحكم الصادر في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه قد صدر غيابياً، ما لم يلتزم الطرف الطالب بفتح مسطرة جديدة بحضور مرتكب الفعل بناء على طلب هذا الأخير؛
- (د) كان الشخص موضوع طلب التسليم قد تمت متابعته من أجل نفس الأفعال لدى الطرف المطلوب؛
- (هـ) اعتبر الطرف المطلوب أن التسليم يمكن أن يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو بمصالحه الأساسية الأخرى.

المادة الرابعة عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال التي قدم من أجلها طلب التسليم معاقبا عليها بالإعدام حسب تشريع الطرف الطالب، وكان تشريع الطرف المطلوب لا ينص على هذه العقوبة أو لا ينفذها عموماً، فإن الاستجابة للطلب تكون مشروطة بتقديم ضمانات كافية للطرف المطلوب من قبل الطرف الطالب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

في غياب هذه الضمانات في تشريع الطرف الطالب، يقوم هذا الأخير في حالة التسليم بقوة القانون باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، وإذا كانت هذه العقوبة غير موجودة، يتم تعويضها بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في تشريع هذا الطرف.

المادة الخامسة تحريك المتابعات الجنائية في إقليم الطرف المطلوب

1. يجب على الطرف المطلوب، عند رفض طلب التسليم في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى البند "أ" والفقرة الثانية البند "ب" من المادة الثالثة، وبناء على طلب الطرف الآخر أن يحيل الوثائق المسطرة على السلطات المختصة من أجل تحريك المتابعات الجنائية. ولهذه الغاية يحيل الطرف الطالب ووثائق المسطرة ومعطيات أخرى ضرورية للمحاكمة والأشياء المرتبطة بالجريمة التي يتوفر عليها.

تبقى حقوق الطرف الطالب والأغيار محفوظة بالنسبة للأشياء التي تم تسليمها. وإذا وجدت هذه الحقوق يتم إرجاعها مجاناً في أقرب الأجل للطرف الطالب بمجرد انتهاء المحاكمة.

2. يخبر الطرف المطلوب الطرف الآخر بمآل المتابعات الجنائية التي تم تحريكها.

المادة السادسة قواعد الاختصاص

1. لا يمكن أن يكون الشخص الذي تم تسليمه موضوع متابعة أو محاكمة أو اعتقال من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير وقائي أو أي تقييد لحريته الشخصية، من أجل فعل سابق على تاريخ التسليم غير الفعل الذي طلب من أجله التسليم، ما عدا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلم الشخص على ذلك. ويقدم طلب في الموضوع مرفقاً بالمستندات المنصوص عليها في المادة السابعة وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم. وتعطى الموافقة إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها الشخص تستوجب هي نفسها التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية؛

ب- إذا لم يغادر الشخص المسلم طوعاً، رغم إمكانية ذلك، إقليم الطرف الطالب خلال الخمسة وأربعين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي أو عاد إليه إرادياً بعد مغادرته.

2. إذا تغير التكييف القانوني للأفعال التي سلم الشخص من أجلها، أثناء سريان المسطرة، فإن الشخص المطلوب يمكن متابعته جنائياً أو الحكم عليه إذا كان التكييف الجديد ملائماً لشروط التسليم.

3. تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية ما عدا في الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من هذه المادة، لتمكين الطرف الطالب من تسليم الشخص المسلم إليه إلى طرف آخر، يكون مبحوثاً عنه أو مداناً، من قبل هذا الأخير، من أجل جرائم ارتكبت قبل التسليم.

المادة السابعة طلب التسليم والوثائق المرفقة

يجب أن يقدم طلب التسليم كتابة ومرفقاً بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مصادق عليها إما من مقرر حكم بالإدانة قابل للتنفيذ أو أمر بإلقاء القبض أو أية وثيقة أخرى تكون لها نفس الحجية، صادرة وفق الشكليات المقررة في قانون الطرف الطالب؛

ب) عرض للأفعال موضوع طلب التسليم، تتضمن تاريخ ومكان اقرار هذه الأفعال وتكييفها القانوني؛

ج) نسخة مصادق عليها من المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وكذا المقتضيات المتعلقة بالتقادم؛

د) أدق المعلومات الممكنة عن الشخص موضوع طلب التسليم وجنسيته وكذا كل المعلومات التي يتوفر عليها الطرف الطالب والتي تكون ضرورية لتحديد هوية المعني بالأمر.

هـ) بيان بشأن العقوبة المتبقية للتنفيذ.

المادة الثامنة الاعتقال المؤقت

1. إذا قدم أحد الطرفين طلباً للاعتقال المؤقت لشخص ينوي تقديم طلب تسليم بشأنه، يمكن للطرف الآخر اعتقال ذلك الشخص أو تطبيق تدبير آخر عليه مقيد لحرية حسب تشريعه.

2. يجب أن يتضمن طلب الاعتقال المؤقت المعطيات المضمنة في الأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر متعلق بتقييد الحرية الشخصية أو حكم نهائي صادر في حق الشخص موضوع طلب الاعتقال المؤقت، ثم تصريح بتقديم طلب للتسليم لاحقاً، وعرضاً لوقائع الجريمة مع الإشارة إلى تاريخ ومكان ارتكابها، وتكييفاً للعقوبة المتبقية، وكذا المعلومات الضرورية للتعرف على هوية المعني بالأمر وجنسيته.

3. يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمأل طلبه، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى تاريخ الاعتقال المؤقت أو تطبيق تدابير أخرى مقيدة لحرية المعني بالأمر.

4. ينتهي العمل بإجراءات الاعتقال المؤقت للشخص أو التدابير الوقائية الأخرى، إذا لم يتوصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية، خلال أجل 60 يوماً بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة. غير أن ذلك لا يمكن أن يشكل عائقاً أمام اعتقال المعني بالأمر مؤقتاً من جديد أو تطبيق تدبير آخر مقيد للحرية بهدف التسليم إذا ما تم تقديم طلب التسليم لاحقاً على الأجل المنصوص عليها أعلاه.

المادة التاسعة معلومات تكميلية

إذا كانت المعلومات المقدمة من قبل الطرف الطالب غير كافية ليأتى للطرف المطلوب اتخاذ قرار تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن لهذا الأخير تقديم طلب استكمال المعلومات الضرورية ويمكنه أن يحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات. ويمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب مغل.

المادة العاشرة قرار التسليم وتسليم الشخص المطلوب

1. يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمآل طلب التسليم في أقرب الأجل. ويجب تعليل أي رفض ولو كان جزئياً.
2. إذا تمت الموافقة على التسليم، يقوم الطرف المطلوب بإشعار الطرف الطالب بمكان وتاريخ تسليم الشخص، وكذا بالتدابير السالبة للحرية التي قضاها المطلوب في إطار مسطرة التسليم.
3. يسلم الشخص في أجل ثلاثين يوماً بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويمكن تمديد هذا الأجل عشرين يوماً من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معتل.
4. تعتبر الموافقة على التسليم كأن لم تكن إذا لم يتسلم الطرف الطالب الشخص المعني بالأمر في الأجل المحدد. وفي هذه الحالة يطلق سراحه ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض التسليم من أجل نفس الفعل أو الأفعال.

المادة الحادية عشر التسليم المؤجل أو المؤقت

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً جنائياً أو يقضي عقوبة من أجل فعل أو أفعال غير الأفعال موضوع طلب التسليم في إقليم الطرف المطلوب، فإنه يجب على هذا الأخير البت باستعجال في الطلب، بغض النظر عن الفعل أو الأفعال المشار إليها وإشعار الطرف الطالب بقراره.
 2. يمكن للطرف المطلوب في حالة الموافقة على التسليم أن يؤجل التسليم إلى غاية انتهاء المسطرة وإلى غاية تنفيذ العقوبة أو إطلاق سراحه.
- ويمكن للطرف المطلوب بناء على طلب الطرف الآخر أن يسلم الشخص المطلوب مؤقتاً وفق الشروط والشكليات التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين. ويبقى الشخص المسلم رهن الاعتقال خلال تواجده فوق إقليم الطرف الطالب، ويعاد إلى الطرف المطلوب داخل الأجل المتفق عليه.

المادة الثانية عشر تسليم الأشياء

1. يحجز الطرف المطلوب وفقاً لمقتضيات قانونه الداخلي الأشياء التي يمكن توظيفها كأدوات إثبات والتي تم بواسطتها ارتكاب الجريمة، وتسلم إلى الطرف الطالب عند تسليم الشخص.

2. يمكن تسليم هذه الأشياء حتى ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

3. يمكن للطرف المطلوب أن يحتفظ بالأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة طيلة المدة الضرورية لممارسة متابعات جنائية أو تسليمها مؤقتاً، شريطة أن يتم إرجاعها إليه.

4. تبقى حقوق الطرف المطلوب والغير على الأشياء محفوظة. وإذا وجدت هذه الحقوق يتم إرجاع تلك الأشياء مجاناً إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المحاكمة في أقرب الأجل.

المادة الثالثة عشر

تعدد طلبات التسليم

إذا قدم طلب التسليم في آن واحد من قبل الطرف الطالب وأطراف أخرى، سواء من أجل نفس الفعل أو من أجل أفعال مختلفة، فإن الطرف المطلوب يتخذ قراره بالتسليم مع أخذه في الاعتبار كل الظروف، وخاصة منها تلك المتعلقة بخطورة الجريمة ومكان ارتكابها، وتواريخ تلقي طلبات التسليم، وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وكذا إمكانية إعادة تسليمه.

المادة الرابعة عشر

معلومات حول المتابعات الجنائية

يجب على الطرف الذي تمت الاستجابة لطلبه بخصوص التسليم من أجل تحريك متابعات جنائية، أن يشعر الطرف الآخر، بناء على طلبه، بالقرار الصادر في الموضوع من طرف السلطة المختصة.

المادة الخامسة عشر

العبور

1. يأذن كل طرف للطرف الآخر وبناء على طلبه، عبور إقليمه للشخص المسلم من طرف دولة أخرى ليتأتى تسليمه فوق إقليم الطرف الآخر.

2. تطبق مقتضيات المادة السابعة من هذه الاتفاقية بالنسبة لطلبات العبور. ويمكن رفض طلب العبور لنفس الأسباب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لطلب التسليم.

3. لا يكون طلب العبور ضرورياً عند استعمال المجال الجوي دون الهبوط. ويتعين إشعار الطرف الذي سيتم التحليق فوق إقليمه من قبل الطرف الآخر عند العبور، ويتضمن

هذا الإشعار بيانا لهوية الشخص وعرضاً للوقائع وتكييفها القانوني، ومدة العقوبة والمعلومات المتعلقة بالأمر بإلقاء القبض أو قرار الإدانة السائب للحرية.

في حالة الهبوط الاضطراري، فإن الإشعار باستعمال المجال الجوي يرتب نفس آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية، ويقوم الطرف الطالب فوراً بتوجيه طلب قانوني للعبور.

المادة السادسة عشرة طرق الاتصال

1. يتم التواصل بين الطرفين تطبيقاً لهذه الاتفاقية عبر الطرق الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يمكن التواصل مباشرة بين السلطات المركزية للطرفين.
2. يعين الطرفان كسلطة مركزية مكلفة بممارسة المهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
 - بالنسبة لروسيا الاتحادية: مكتب الوكيل العام بروسيا الاتحادية؛
 - بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية - مديرية الشؤون الجنائية والعفو.
3. يشعر كل طرف الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بكل تغيير يطرأ على تعيين السلطة المركزية.

المادة السابعة عشرة اللغات

يحرر طلب التسليم والوثائق المتعلقة به بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

المادة الثامنة عشر الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق التي يتم إرسال أصلها أو نسخة منها مصادق عليها طبقاً لهذه الاتفاقية من التصديق أو أي إجراء مماثل.

المادة التاسعة عشر المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف المترتبة عن التسليم فوق إقليمه. ويتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن نقل وحراسة وعبور الشخص المسلم.

المادة العشرون
التطبيق في الزمن


تطبق هذه الاتفاقية على طلبات التسليم المتعلقة بالأفعال المرتكبة سواء قيل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون
مقتضيات ختامية

1. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
 2. يشعر كل طرف الطرف الآخر كتابة وفي أقرب الآجال الممكنة عبر الطرق الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
 3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تسعين يوما بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار.
 4. يمكن لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي موجه عبر الطرق الدبلوماسية للطرف الآخر، ويبدأ سريان هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ التوصل به.
 5. إن انتهاء مفعول هذه الاتفاقية لا يحول دون الاستجابة لطلبات التسليم التي تم التوصل بها قبل تاريخ الانتهاء.
- ولهذا الغرض، قام الموقعان أسفله والمأذون لهم بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في موسكو بتاريخ 15 مارس 2016 في نظيرين أصليين باللغات العربية والروسية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
روسيا الاتحادية



عن
المملكة المغربية

